



كشف بدعة العودة والطريري في التبرك بالآثار

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل الشيخ

الفهرس

الصفحة	المحتوى
٤	مقدمة الرد.
٤	سلمان العودة يزور السودان ويشيد بالجفرى داعية الشرك والبدع.
٤	الطيرى ينشر قصيدة فى اليوم المزعوم مولدا للنبي صلى الله عليه وسلم.
٥	الطيرى يغازل الصوفية ويقارهم وبثنى عليهم ويمجدهم.
٥	هل أصبح الطيرى صوفياً؟
٥	الخلافا مع العودة والطيرى ليس فى مسألة التبرك فحسب
٥	العودة والطيرى ومنهج التهيج على العلماء والحكام.
٥	الأصل فى التبرك....
٦	الأصل فى العبادات التوفيف والدليل على ذلك...
٦	لا يصح أن يُقاس فى التبرك بما جاء فى حق النبي صلى الله عليه وسلم على غيره.
٦	ترك النبي صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة صلى الله عليه وسلم.
٧	القياس إذا عارض سنة تركية فإنه يكون قياساً فاسداً.
٨	أجمع الصحابة على ترك التبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم.
٩	ينبغي أن يُفرق بين ما تقصد النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وما لم يتقصد فعله.
٩	المتابعة فى النية أبلغ من المتابعة فى العمل الظاهر.
٩	حكم تقصد الصلاة فى الروضة.
١٠	ينبغي أن يُفرق بين باب التبرك وباب التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم.
١٠	ذكر شيء مما جاء عن الصحابة أنهم تبركوا فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم.
١١	فى هذه الأزمان المتأخرة لا يصح أن يدعى أحد أن عنده شعرة من شعرات النبي أو آنية من أوانيه.
١١	لا يصح ما يدعى فى تركيا وغيرها من أن هناك آثاراً للنبي أو لغيره من الأنبياء.
١١	التبرك الحقيقى هو : التبرك باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بدينه.
١١	الشبهة الأولى: صحة التبرك بالأماكن مستدلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك فى بيته .

١٢	الشبهة الثانية: تبرك الصحابة بالرمانة وقياس غيرها عليها.
١٣	ليس كل ما مسته يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتبرك به.
١٣	الشبهة الثالثة: يجوز التبرك بتبع الأماكن التي صلى فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فعل ابن عمر.
١٣	اعتقاد البركة في المكان الذي لم يتقصده النبي لا يصح، ولم يفعله لا عمر، ولا ابن عمر، ولا غيرهم من الصحابة.
١٤	فرق بين التأسي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم يتقصده وبين التبرك بالمكان الذي صلى فيه.
١٥	دعوة الطيرري والعودة إلى التبرك بالآثار خطأ قطعاً، وقد سبقهم إلى ذلك الصوفية، ومن تأثر بهم.
١٥	الشبهة الرابعة: تشكيك الطيرري في صحة أثر عمر : (هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم...) والجواب عليها.
١٥	لا يشترط لتحريم أمر تكاثر الأدلة عليه بل يكفي دليل واحد صحيح صححه أهل العلم...
١٦	الطيرري أجنبي عن العلم الشرعي وغارق في الدعوة إلى الثورات والفكر الحركي وهالك في التصوف البدعي.
١٦	الخاتمة ودعوة لأهل الإيمان بالقيام بواجب الرد على المخالفين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد:

ففي ليلة اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان، لعام ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة وألفٍ من هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألتقيكم في كلمةٍ بعنوان: (كشفتُ بدعة العودة والطيربي في التبرك بالآثار)^١.

استمعتُ قبل ثلاثة أيام تقريبًا لقاءً أُجري مع العودة والطيربي، قرروا فيه التبرك بالأماكن التي صلى فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك الأماكن التي صلى فيها تبعًا لا قصدًا، بل إنهم قرروا جواز التبرك بكل شيءٍ مسّته يدُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... إلى غير ذلك مما في هذا اللقاء.

وسأجعل هذه الكلمة إن شاء الله تعالى مبنيةً على شقين:

الشق الأول/ تسهيل العودة والطيربي من الخلاف مع الصوفية.

الشق الثاني/ الكلام على مسألة التبرك.

الشق الأول: تسهيل العودة والطيربي من الخلاف مع الصوفية ، ليس راجعًا إلى هذه المسألة -مسألة التبرك-

بل الأمر قديم، فقد زار العودة قبل سنين دولة السودان -أعزها الله بالتوحيد والسُنَّة-، وأشاد بالجفري، وأثنى عليه، ومجّده، وقال: لقد رأيتُ آثار دعوته الإيجابية في بلاد العالم الإسلامي... إلخ.

وقد رددتُ على كلامه ردًّا تفصيليًا في درسٍ مسجل بعنوان: (بين العودة والجفري)

<https://www.islamancient.com/?p=17719>

والذي يهمني، هو: أنّ الجفري داعيةٌ شرك وبدع، ثم يظهر العودة في بلاد السودان - التي ينتشر فيها الشِّرك والبدعة، وينتشر فيها التصوف - أمام الناس ممجّدًا لداعية الشِّرك والبدعة الجفري.

وهكذا استمر حاله على تسهيل الخلاف مع هؤلاء المخالفين، من الصوفية وغيرهم،

ومثله الطيربي؛ فإنَّ عبد الوهاب الطيربي قد ضل في هذا الباب ضلالًا مبيّنًا، فقد سمعتُ له كلامًا قبل سنتين

تألّمتُ له غاية التألم!، كلامًا شابه فيه الصوفية وقاربهم ، بل إنّه نشر في حسابه بتويتر في يوم المولد المزعوم قصيدةً فيها مدح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -!

فلما أنكر عليه بعضهم، قال له: إنّ الخلاف لا يفسد من الود قضية!!.

يُقال: كلا! بل إنّ الخلاف في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، والتي تخدش في العقائد،... إلخ إنها تفسد من

الود قضية.

ولكن الطيربي تأثر - بعلمٍ أو بغير علم - بقاعدة حسن البناء: "نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما

اختلفنا فيه".

^١ أصل هذا مادة صوتية ثم فرغ ووثق فعدلت عليه وحررته أحسن.

وهكذا استمر الطبري في تويتز وفي زيارته، التي ينشرها في حسابه بتويتز، بمغازلة هؤلاء الصوفية ومقاربتهم، ومشابحتهم ، بل والثناء عليهم وتمجيدهم.

ومن ذلك أنه زار رجلاً اسمه أمين سراج، وقال: إنه شيخٌ مُعَمَّر، والرجل صوفي معروف، وقد نشر الطبري صورته وهو يقبل يد أمين سراج!.

فالمقصود: أن الطبري منذ زمن، وهو يشابه هؤلاء الصوفية ويقاربهم.

بل تستطيع أن تقول: إن الطبري قد تصوف التصوف البدعي -عافاني الله وإياكم- بتمجيد هؤلاء الصوفية، وبكلمات مؤلمة في هذا الباب.

فالخلاف إذن مع العودة والطبري ليس في مسألة التبرك، بل في التصوف كله، وفي مخالفة الشريعة في باب البدع وعدم المبالاة بهذا الباب.

ولعله -والله أعلم- أنهم لما خالفوا شرع الله في سلوك المناهج البدعية الحركية، ابتلاهم الله بهذا التصوف، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فقد كانوا يدعون للثورات، ويهيجون الشباب على العلماء والحكام، ويزهدون في التوحيد... إلى غير ذلك في سنين طويلة، ثم بعد ذلك ابتلوا بمثل هذا.

وهم في هذه الأيام لما كُسروا فيما يتعلق بالدعوة للثورات والتهميش على الحكام، اجتهدوا في باب الدعوة إلى البدعة وغيرها .

فالمقصود: الذي أريد أن أنبه إليه، أن الكلام عن العودة والطبري ليس راجعاً إلى هذه المسألة، فإن هذه المسألة مع سوءها وضلالها إلا أنها شيءٌ قليلٌ من ضلالهم في هذا الباب.

فينبغي أن نتبه لضلالهم، وأن نكون حذرين، فالله أعلم ماذا سيكون منهم في المستقبل فيما يتعلق بالتصوف .

الشق الثاني: الكلام على مسألة التبرك .

أوصل الكلام عن التبرك فيما يلي:

الأمر الأول: الأصل في التبرك أنه عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع:

كما أخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، وأخرج مسلم من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

فالأصل في العبادات: الحظر والمنع والتوقيف، وألا يُتعبَد إلا بما دل عليه الدليل، وقد بيّن هذا شيخ

الإسلام ابن تيمية، في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» بل وحكى إجماع أهل العلم على ذلك^٢ وذكر رحمه الله تعالى في كتابه «القواعد النورانية» أن أئمة أهل الحديث؛ كأحمد وغيره، استدلوا على أن الأصل في العبادات، التوقيف والحظر والمنع^٣، بقوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد فصّلتُ هذا في ردي المؤخر على عبد الإله العرفج «الحق الأبلج في دحض شبهات مفهوم البدعة عند

العرفج» <https://www.islamancient.com/?p=15219>

الذي قدّم لي فيه شيخنا العلامة صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -.

فإذن الأصل في التبرك بالمنع والتوقف، وألا يُتبرك إلا بما ثبت الدليل به.

الأصل الثاني: لا يصح أن يُقاس في باب التبرك بما جاء في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره؛ وذلك لقاعدة مهمة، -ينبغي أن تُفقهه-، وهي: (أنّ ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة كما أن فعله سنة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بيّن هذه القاعدة جمعٌ من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»^٤ وكما في «مجموع الفتاوى»^٥، وفي «شرح العمدة قسم الصلاة»^٦، وفي غيرها من كتبه وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في: «أعلام الموقعين»^٧.

^٢ قال ابن تيمية: " وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا، قال تعالى { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى: ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله. " (٢ / ٨٤) .

^٣ قال ابن تيمية: " ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى: ٢١].

والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: { قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا } [يونس: ٥٩] " القواعد النورانية ص ١٦٤

^٤ قال ابن تيمية: " بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العبيد بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك" ثم قال " فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس. " اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٣) .

^٥ قال ابن تيمية: " والترك الراتب: سنة كما أن الفعل الراتب: سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على إمام واحد. وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع. فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه وفعله الخلفاء بعده والصحاب: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله " مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٧٢) .

^٦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوعٌ في مقابلة النص، وذلك أن تركه صلى الله عليه وسلم سنة، كما أن فعله سنة " شرح العمدة كتاب الصلاة ص ١٠٠ .

^٧ قال ابن القيم: " وأما نقلهم لتركه - صلى الله عليه وسلم - فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» وقوله في صلاة العيد «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» وقوله في جمعه بين الصلاتين «ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما» ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلطف بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها ويقول المأمومون كلهم " أمين " . " اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٨١)

وفي «زاد المعاد»^٨، والشاطبي رحمه الله تعالى في «الاعتصام»^٩، وابن رجب رحمه الله تعالى في «الحكم الجديرة بالإذاعة»^{١٠} وفي «فضل علم السلف على الخلف»^{١١}، وغيرهم من أهل العلم، بل وأصل ذلك الإمام الشافعي في «الرسالة»^{١٢}، وذلك أن: فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة، وأن تركه سنة.

لذا ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؛ أي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك أمورًا، فأراد الناس أن يتعبدوا بهذه الأمور التي تركها، فقال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». فسنتي أن تُتَّبَعَ فعلاً وتركاً.

إذا تقرر هذا، فإن القياس إذا عارض ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يكون عارض سنة، فمثله يكون قياساً فاسداً، وكما أن فعله سنة، وإذا عارضه القياس، صار القياسُ قياساً فاسداً، كذلك تركه سنة، فإذا عارضه القياسُ صار القياسُ فاسداً.

^٨ قال ابن القيم : " لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة، ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات " زاد المعاد (١ / ٤١٨) .

^٩ قال الشاطبي : " ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشرع الثابتة. فلنقرر هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه: وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالتوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها لم تكن موجودة ثم سكوت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصناعات، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة، وعول الفرائض، ومنه: جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره؛ لتقديم كلياته التي تستنبط منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العباديات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع، كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عديدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت التوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزداد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه." الاعتصام (٢ / ٢٨١) .

^{١٠} قال ابن رجب : " وكذلك التبرك بالآثار؛ وإنما كان يفعله الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم. فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل: التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم؛ لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبيه بأهل الكتاب. " الحكم الجديرة بالإذاعة (٢٤/١)

^{١١} قال ابن رجب : " فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعلم به" كتاب فضل علم السلف على الخلف ص ٤ .

^{١٢} قال الشافعي : " وللناس تبر غيره، من نحاس وحديد وورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة، تركناه، اتباعاً بتركه " ص

والمراد بالترك: أي ما تعمد تركه على وجه التعبد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه قاعدةٌ مهمة، دل عليها صنيع العلماء، وبينها بوضوح شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»^{١٣}، وفي «شرح العمدة، قسم الصلاة»^{١٤}.

وبين أن القياس إذا خالف السنة التركية؛ أي: ما تركه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يكون قياسًا فاسدًا. إذا علم هذا فإذا الصحابة تبركوا بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في أمورٍ سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، فلا يصح أن يُقاسَ عليه غيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

فإذا ترك الصحابة لهذا الأمر، واستمرارهم على ذلك يدل على أنه دينٌ وسنة، ففعلهم سنة، وتركهم سنة؛ وبين الشاطبي رحمه الله تعالى في «الاعتصام»: إجماع الصحابة على ترك التبرك بغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^{١٥} إذا هذه السنة التركية إذا عارضت القياس، فإن القياس يكون فاسدًا، فلا يصح أن يُقاسَ على غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتبرك بغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تبرك الصحابة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم تركوا التبرك بغيره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

إذاً لأجل السنة التركية يُترك التبرك بغيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُقال: إن هذا القياس عارض السنة التركية فيكون قياسًا فاسدًا، وقد بين هذا في مسألة التبرك الشاطبي رحمه الله تعالى في «الاعتصام»^{١٦}، وابن رجب رحمه الله

^{١٣} قال ابن تيمية: " بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيد بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك" ثم قال " فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس." " اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٠٣).

^{١٤} قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوعٌ في مقابلة النص، وذلك أن تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة، كما أن فعله سنة " شرح العمدة كتاب الصلاة ص ١٠٠ .

^{١٥} قال الشاطبي: " وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرُوا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها." " الاعتصام (٢ / ٣٠٢)

^{١٦} تقدم التوثيق في الحاشية السابقة.

تَعَالَى فِي « الْحِكْمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِذَاعَةِ »^{١٧}، وَالشَّيْخُ سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي « تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ »^{١٨} وَالشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ فِي « فَتَحِ الْمَجِيدِ »^{١٩}.

ومثل هذا يُقال: ما ثبتَ عن الصحابة أنهم تبركوا به فيما يتعلق بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُقاس غيره عليه، فسيأتينا أنه ثبت أنهم تبركوا بشعره، وبملاسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ
فلا يُقاس غيرها عليها؛ بدليل السنة التركية.

فإن قيل: إن هذا قياس؟

فيقال: إن القياس معارضٌ بالسنة التركية، والقياس إذا عارض السنة التركية صار قياساً فاسداً، وهذا أصلٌ ينبغي أن يُستحضر عند الكلام على مسألة التبرك.

الأصل الثالث: ينبغي أن يُفَرَّقَ بَيْنَ ما تقصَّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وبين ما لم يتقصَّد فعله، وقد بَيَّنَّ هذه القاعدة بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية في « قاعدة في التوسل والوسيلة »^{٢٠} وكما في: « مجموع الفتاوى »^{٢١}، وفي « اقتضاء الصراط المستقيم »^{٢٢}.

فقال: ينبغي أن يُنظر إلى نية الفعل، والمتابعة في النية أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر.

فإذن ما تقصده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتقصده، وما لم يتقصده لا نتقصده.

فمثلاً تقصَّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في الروضة، كما نقل ذلك سلمة بن الأكوع في صحيح البخاري، إذن نتقصد الصلاة في الروضة.

^{١٧} قال ابن رجب: " وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم.

فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه. " الحكم الجديدة بالإذاعة ص ٤٦ .

^{١٨} قال الشيخ سليمان بن عبد الله: " ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم". تيسير العزيز الحميد ص: ١٥١.

^{١٩} قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: " ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم". تيسير العزيز الحميد ص ١٥١ .

^{٢٠} قال ابن تيمية: " وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة العمل" قاعد جلييلة في التوسل (١ / ٢٢١) .

^{٢١} قال ابن تيمية: " ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة. فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة فإن ذلك ليس بمتابعة؛ بل مخالفة" مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٢٢) .

^{٢٢} قال ابن تيمية: " أن التأسى به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الآن .

ومن هذا الباب: أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة؛ فهذا من هذا القبيل". اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٣٣١) .

لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر في جحه وعمرته وجهاده وصلى في أماكن، ولم يتقصد ذلك، فلا يصح أن نتقصده في مثل هذه الأماكن؛ لأنه لم يتقصد ذلك، والمتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، وهذه قاعدة مهمة تنجلي بها كثيرٌ من البدع وما لا يصح يتعبد به.

الأصل الرابع: ينبغي أن يُفَرَّقَ بَيْنَ باب التبرك وباب التأسّي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ نَقْبَلَ الحجر الأسود، وأن نستلمه، لكن نفعل ذلك لا تبركاً بالحجر الأسود، وإنما تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا نعتقد أن الحجر الأسود مبارك، وإنما فعلنا ذلك تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أصلٌ مهم ينبغي أن يُفْهَمَ ويُسْتَحْضَرَ.

فقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبّل الحجر الأسود قال: (والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبّلتك) فإذا فرّقَ بَيْنَ باب التأسّي وباب التبرك، ومن لم يفرّقَ بينهما سيخلط خلطاً كبيراً، وسيجعل الحجر الأسود مما يصح التبرك به، وهذا خطأ.

وإنما يُقال: يُفعل بالحجر الأسود ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأسياً به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

إذا عُرِفَت هذه الأصول الأربع فأذكر شيئاً مما جاء عن الصحابة أنهم تبركوا فيه بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما جاء عن السلف رضي الله عنهم .

١- ثبت في مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أخت عائشة رضي الله عنها، أنها كانت عندها جُبَّة طيالسية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يُسْتَشْفُونَ بها.

٢- وثبت في البخاري أن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ قد أخذَ شعرةً من أنس أو أهل أنس من شعرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عبيدة: لو كانت عندي لكانت أحب إلي من الدنيا وما فيها.

٣- وثبت في مسلم من حديث أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى الغداة، أرسل الصحابة خدمهم بأوانٍ فيها ماء مع خدمهم، حتى يضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فيها، يتبركون بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- وثبت في البخاري من حديث أبي جحيفة أن الصحابة كانوا يتبركون بمسِّ يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فعل ذلك أبو جحيفة رضي الله عنه.... إلى غير ذلك الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن ثبت التبرك بملابسه، وبآثاره، وبشعره، وبمخاطه، وبيده... إلى غير ذلك مما ذكرتُ بعضه، فنقتصر على الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيهان :

التنبيه الأول: أن التبرك بثيابه وشعره وأوانيه، يصح على ما تقدم تقريره، لكن في هذه الأزمان المتأخرة لا يصح أن يدعى أحدٌ أن عنده شعرة من شعرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أن عنده آنيةٌ من أواني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن مثل هذا انقطع ولا يُعرف ولا يثبت. لذا لا يُقبل من أحدٍ أن يدعي مثل هذا إلا بدليلٍ يثبت صحة ذلك بصحة نسبته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثل هذا لا يوجد كما حققه وبَيَّنَّه العَلَّامة المحدث الكبير الألباني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في «التوسل أنواعه وأحكامه»^{٢٣}.

فإذن ما يُدعى في تركيا وغيرها من أن هناك آثاراً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل هذا لا يصح، فضلاً عن أن يُدعى أن هناك آثاراً لموسى ولآدم كما هو موجود في أحد المتاحف في تركيا.

فالمقصود من هذا أن ما يُدعى من الآثار أنها آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الزمن، كلها كذبٌ، ولا تصح.

التنبيه الثاني: ذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن أعظم التبرك هو التبرك باتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا التبرك بآثاره، وإن كان يصح التبرك بآثاره لكن الأعظم هو التبرك باتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر في ذلك حديثاً^{٢٤}.

فإذن التبرك الحقيقي هو التبرك باتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقيام بدينه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

إذا تبين هذا فسأكشف على عجالة بحول الله وقوته بعض الشبهات التي ذكرها العودة والطبري في لقاءهما: **الشبهة الأولى:** ذكر الطبري أنه يصح التبرك بالأماكن، وذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى لعثمان بن مالك - رضي الله عنه - في بيته، ثم اتخذ عثمان ذلك مسجداً.

^{٢٣} قال الألباني : " ونحن نعلم أن آثاره صلى الله عليه وسلم من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ١ ويكون أمراً نظرياً محضاً، فلا ينبغي إطالة القول فيه " التوسل ص ١٤٤ .

^{٢٤} قال الشاطبي : قد خرج ابن وهب في "جامعه" من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رأهم يصنعون ذلك سألتهم: "لم تفعلون هذا؟" قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة، ولا يؤذ جاره". فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الأكدر والأحرى من وظائف التكليف" الاعتصام (٢/ ٣٠٨).

وكشف هذه الشبهة شان يقال: إن هذا لا دلالة فيه بحال؛ وذلك أنه قد ثبت في الصحيحين أن عتبان بن مالك- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قد كُفَّ بصره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فما استطاع أن يصلي في المسجد، فاستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل في بيته مسجداً، فأذن له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم طلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي ليصلي له في المسجد، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلّى له في المسجد.

فعتبان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لم يرد بذلك التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو في الأصل أراد أن يتخذ مسجداً، فأراد أن يصلي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له. فغاية ما في الأمر: أنه دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبتدئ بأن يصلي في هذا المكان، حتى يجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوةً له في أن يصلي في هذا المكان.

وفرق بين أن يُتقصد بالصلاة في مكانٍ لم يتقصد فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين أن يكون رجلاً قد أعد مكاناً للصلاة، وأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستفتح الصلاة فيه، وأن يجعله قدوةً له، بأن يصلي في هذا المكان، ففرق بين الأمرين كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصراط المستقيم »^{٢٥}.

ومما يوضح ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في أماكن كثيرة، وفي بيت جمع من الصحابة، فقد صلى في بيت أم سليم لما قام أنس وصلى معهم... متفق عليه إلى غير ذلك من الأماكن، وما عُرف عن الصحابة أنهم تقصدوا هذه الأماكن؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فيها. بل صلى في بيته في حجرة عائشة، وفي بيوت أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان الصحابة ولا التابعون، يتقصدون هذه الأماكن للصلاة فيها، مع أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى فيها كثيراً. فدل على أن مثل هذا لا يصح أن يُتقصد، ولا دلالة فيه على أن المكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلى فيه؛ ويُتقصد، ولو لم يتقصد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشبهة الثانية: ذكر سلمان العودة الرمانه، وأن الصحابة تبركوا بها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مسّها بيده.

وكشف هذه الشبهة أن يُقال: قد ثبت عند ابن أبي شيبه وابن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، -وعند ابن أبي شيبه يزيد بن عبد الملك بن قسيط، وهذا خطأ، والصواب: ما عند ابن سعد-

^{٢٥} قال ابن تيمية: "كذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه" اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٦).

قال يزيد: رأيتُ نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خلا المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعاء فمسحوها، ودعوا، وفعل ذلك يزيد رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

وهذا يدل على جواز التبرك بالرمانة؛ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فعلوا هذا، وهذا لا إشكال فيه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وغيره، وإن كان الإمام مالك وجماعة يخالفون في ذلك، لكن الصواب أن هذا يصح؛ لأنَّ هؤلاء نفر من الصحابة فعلوه.

لكن أُنْبِئْهُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أنَّ هذه الرمانة قد زالت كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فهي لا توجد، وقد احترقت، فإذا انتهى الشيء الذي تبرك به الصحابة؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَّه.

الأمر الثاني: أنه لا يصح أن يُقاس على ذلك غيره من الأمور التي مسها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الصحابة لم يفعلوا ذلك، وتقدم أنَّ السُّنَّةَ التركيبية إذا خالفها القياس، صار القياس فاسدًا.

فإذن لا يُقال: إنَّ كل ما مسته يد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتبرك به، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مسَّ أمورًا كثيرة في حياته والصحابة يرونه بأمر أعينهم، ومع ذلك لم يتبركوا بهذه الأمور، وإنما تبركوا بالرمانة، وهذا خاصُّ بها، وهذه الرمانة قد زالت كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمةً واسعة^{٢٦}.

الشبهة الثالثة: ذكرها الطبري، قال: كان ابنُ عمر يتتبع الأماكن التي صلى فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ هذا على جواز التبرك بالأماكن.

وكشف هذه الشبهة أن يُقال: قد بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أنَّ هناك فرقًا بين فعل ابن عمر، وبين اعتقاد بركة المكان، وأن ابن عمر والصحابة لم يعتقدوا بركة هذه الأماكن رضي الله عنهم . وإنما الذي كان من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يفعل كما يفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رأى مكانًا صلى فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو من غير تقصدٍ، صلى فيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنه لم يعتقد بركة هذا المكان، وإنما اكتفى بأن صلى فيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو إذن تأسى بما لم يتقصده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أنه تبرك بهذا المكان.^{٢٧}

^{٢٦} قال ابن تيمية: " فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه " اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٢٤٥) .

^{٢٧} قال ابن تيمية: وقد تبين أن أحدا من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلا ما نقل عن ابن عمر " أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى إن «النبي صلى الله عليه وسلم توضع فضل وضوئه في أصل شجرة». ففعل ابن عمر ذلك " وهذا من ابن عمر تحرر لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها- ثم قال- المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتا

وفرق بين الأمرين، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو قَدْ خَالَفَهُ أَبُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ : لَمَّا قَفَلْنَا مِنَ الْحَجِّ مَعَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ... ثُمَّ قَالَ : فَرَأَى النَّاسَ يَتَدَرُونَ مَكَانًا قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَمْرٍو : مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ النَّاسُ يَصِلُونَ فِيهِ.

فَقَالَ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا مِّنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ الصَّلَاةُ فَيَصِلُونَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلَا يَصِلِي).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَقْصِدَ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ، فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِ الْبَرَكَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

إِذْنُ الْخُلَاصَةِ: أَنَّ اعْتِقَادَ الْبَرَكَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَتَقَصَّدْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَا عَمْرٍو، وَلَا ابْنُ عَمْرٍو، وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّاسِي بِمَا لَمْ يُتَقَصَّدْ أَيْضًا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عَمْرٍو أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ فَعَلَهُ مَرْجُوحٌ.

لَكِنْ لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ كَفَعَلَ ابْنُ عَمْرِو بِأَنَّ تَأْسِي بِمَا لَمْ يَتَقَصَّدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَعْتَقِدُ بَرَكَةَ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لَكَانَ يَسُوعُ الْخِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَالَهُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ عَمْرٍو وَهُوَ خَلِيفَةُ رَاشِدٍ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِهِ كَمَا أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَطْعُ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍو يَرِشِدُوا».

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ :

الأولى التَّاسِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَتَقَصَّدْهُ، وَالثَّانِيَةَ مَسْأَلَةَ التَّبَرُّكِ بِالْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَتَقَصَّدْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَصَّدَ الصَّلَاةَ فِي الرُّوْحَةِ، فَكَانَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَتَقَصَّدُ ذَلِكَ، فَمِثْلَ هَذَا يُتَقَصَّدُ، لَكِنْ فَعَلَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّاسِي لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا ثَبَتَ بَيَانٌ هَذَا.

للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار. اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١).

فهذا يُعلم أنّ ما دعا إليه الطبري والعودة، من التبرك بالآثار خطأ قطعاً، وقد سبقهم إلى ذلك الصوفية، ومن تأثر بالصوفية.

وكان الواجب أن يشدد في مثل هذا -لو كانت تصح-؛ لأنّ الناس قد غلوا فيها، وكثر التصوف الباطل، من الغلو في هذه الآثار وغيرها.

الشبهة الرابعة: شكك الطبري في صحة أثر عمر الذي تقدّم في قصة المعرور بن سويد أنه لما رأى قومًا يتبعون الأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فلا يصلي) بحجة عدم تكاثر الأدلة في الدلالة على ما دلّ عليه.

ومثل هذا لا يصح أن يشكك فيه؛ لما يلي:

الأمر الأوّل: أنّ إسناده صحيح، ونحن أمة الإسناد، فإذا صح الإسناد وجب العمل به.

الأمر الثاني: ليس في متنه ما يُنكر، بل متنه موافق لأصول الشريعة، الشريعة قد جاءت بسدّ الذرائع، وهذا كثير في الشريعة، حتى ذكر ابن القيمّ تسعةً وتسعين دليلاً على وجوب سدّ الذرائع في «أعلام الموقعين» فهو أصلٌ في الشرع، ودليلٌ معتبر، وغاية ما قاله عمر هو سدّ للذريعة. بل مما يدل عليه أن الصحابة ما كانوا يتبركون بالرمانة إلا إذا خلا المسجد فهذا يدل على حرصهم على سدّ الذريعة حتى لا يغلوا العامة في هذه الرمانة فيفعلوا عندها ما لا يحل.

الأمر الثالث: أنّ من قبلنا هلكوا بمثل هذا، وهذا له أصلٌ في السُنّة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد».

فهذا أصلٌ في أنّ هلاك مثل هؤلاء كان في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، أي أماكن يتعبدون عندها، فغلوا في مثل هذه الآثار.

الأمر الرابع: لا يشترط لتحريم أمر تكاثر الأدلة عليه بل يكفي دليل واحد صحيح صححه أهل العلم لا سيما وقد ذكر ابن تيمية في كتابه «رفع الملام» أنه لا يلزم أن يكون عندنا جميع الأدلة التي كانت عند من قبلنا بل يكفي أن يكون عندنا ما تقوم به الحجة.

وذكرني كلام الطبري بكلام للواعظ صالح المغامسي أنه لما جوز الغناء المصحوب بالآلات المعازف مخالفاً في

ذلك للإجماع تحجج بأن تحريمه لم يأت إلا في دليل أو دليلين!!

فإذا تبين هذا، فإن تشكيك الطبري وإنكاره لا يصح، وليس غريباً على الطبري أن ينكر مثل هذا، فهو عن العلم الشرعي أجنبي وبعيد، وفي الدعوة إلى الثورات والفكر الحركي غارق، ومؤخراً زاد هلاكه بهذا التصوف البدعي.

وختاماً، إني أدعو أهل العلم والإيمان، أن يتقوا الله وأن يقوموا بواجب الرد على هؤلاء المخالفين، فإن هؤلاء المخالفين كثروا واشتدوا، وقوي خلافهم.

فالواجب: أن يواجه ذلك برّد من أهل العلم والإيمان، وما أكثرهم ولله الحمد!، فإنه إذا تكاثرت سهامهم على الرد في مثل هذا، فإن أهل البدع يضعفون، كما ذكر ذلك أسد بن موسى في رسالته إلى أسد بن الفرات، لما أظهر السنّة، قال: وقد قوى الله بك أهل السنّة وأضعف أهل البدعة.

وهذا حقٌّ، فإن إظهار الرد على المخالف فيه إضعافٌ للبدع، إظهار للسنن. فأدعو أهل السنّة في كل بلد أن يتواردوا وأن يتكاثروا في الرد على مثل هذه الضلالات، وألا يُكتفى برّد أو بردين، أو ثلاثة، بل يتكاثرون حتى يضعف أهل البدع.

وقد ردّ -ولله الحمد- على الطبري جماعة من أهل العلم والفضل، وهم مشكورون، أسأل الله أن يجزيهم خيراً عن أهل السنّة.

وأنبه إلى أن هناك كتاباً مفيداً قد ردّ كثيراً من الشبه المتعلقة بالتبرك بالأماكن والآثار، وهو كتاب الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى، عنوانه: «براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار»، والكتاب موجودٌ في الشبكة العنكبوتية، وفي موقع الإسلام العتيق، وهو مطبوعٌ ولله الحمد.

وهو كتابٌ مفيد، قد جلى شبهات نشرها وجمعها عبد العزيز القاري، وهي تنطلي على كثيرين، لكنه ردّ عليها ردّاً قوياً وشافياً، لاسيما فيما يتعلق بها من جهة الرواية.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يكسر أهل البدع بقوته وهو القوي العزيز، وأن يكسر كل داعية لبدعة من التصوف والثورة وغيرها.